ISSN: 2957 - 8108

مجلة بحوث

جامعة حلب في المناطق المحررة

المجلد الثاني – العدد الثاني

26 / 11 / 1444 هـ - 15 / 6 / 2023 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن

جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي　　أ.د زكريا ظلام　　أ.د عبد الكريم بكار

أ. د إبراهيم أحمد الديبو　　أ.د. أسامة اختيار　　د. أسامة القاضي

د. يحيى عبد الرحيم

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير: أ.د عبد العزيز الدغيم

نائب رئيس هيئة التحرير: أ.د. عماد برق

أعضاء هيئة تحرير البحوث التطبيقية	أعضاء هيئة تحرير البحوث الإنسانية والاجتماعية
أ.د. أحمد بكار	أ.د عبد القادر الشيخ
أ.د. جواد أبو حطب	د. جهاد حجازي
أ.د. عبد الله حمادة	د. ضياء الدين القالش
أ.د. محمد نهاد كردية	د. سهام عبد العزيز
د. محمد يعقوب	د. ماجد عليوي
د. كمال بكور	د. أحمد العمر
د. مازن السعود	د. عامر مصطفى
د. محمود الموسى	د. عدنان مامو
د. عمر زكريا	

أمين المجلة: هاني الحافظ

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلّة علميّة محكّمة فصليّة، تصدر باللغة العربية، تختص بنشر البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات، تتوفر فيها شروط البحث العلمي في الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلميّة.

رسالة المجلة:

الإسهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشر البحوث العلميّة المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلميّة.
- توطيد الشراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسسات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

الرقم المعياري الدولي للمجلة ISSN: 2957-8108

الموقع الإلكتروني للمجلة: www.journal.uoaleppo.net **البريد الإلكتروني:** journal@uoaleppo.net

معايير النشر في المجلة:

1- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات العلميّة باللغة العربية.

2- تنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.

3- تشترط المجلة أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو موقع آخر.

4- يترجم عنوان البحث واسم الباحث والمشاركين أو المشرفين إن وجدوا إلى اللغتين التركية والانكليزية.

5- يرفق بالبحث ملخص عنه باللغات الثلاث العربية والإنكليزية والتركية على ألا يتجاوز 200-250 كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية مترجمة.

6- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكية (**APA7**).

7- يلتزم الباحث ألا يزيد البحث على 20 صفحة.

8- ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضه أحد المحكّمين.

9- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال 15 يوماً.

10- يبلغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.

11- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

12- تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.

جدول المحتوى:

تطبيق آليات العدالة الانتقالية في تجربتي جنوب إفريقيا ورواندا **7**

أ. نورس العبد الله أ.د عبد القادر الشيخ

واقع استخدام الوسائل التعليمية في مدارس الحلقة الأولى في مرحلة التعليم الأساسي من وجهة نظر المعلمين (دراسة ميدانية في مدينة مارع بريف حلب الشمالي) **43**

أ. جهاد مرعي د. رنيم اليوسفي

التّلوّث النّفسيّ لدى عيّنة من الشّباب في الشّمال السّوريّ **75**

أ. أحمد حمشو د. عبد الحيّ المحمود أ.د. عماد برق

مدى إمكانية تطبيق نظام محاسبة المسؤولية في جامعة حلب في المناطق المحررة **107**

أ. عادل الجوير د. مالك سليمان د. حمد الخلف

تقديم المفعول به في ديوان (الشّوقيّات) (دراسة نحويّة دلاليّة) **141**

أ. محمّد عدنان المصطفى د. أحمد محمّد العمر

المختصرات النّحويّة حتّى نهاية القرن الخامس الهجريّ **163**

أ. إياد السطوف د. عبد البديع النيرباني

حذف المبتدأ في إعراب الحديث للعُكْبَريّ (دراسة نحويّة دلاليّة) **187**

أ. أكرم إدريس حاج موسى د. أحمد محمّد العمر

قاعدة: الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ مفهومها – ضوابطها – تطبيقاتها **217**

أ. عمار حمشو د. محمد كتوع

قاعدة:

الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ

مفهومها – ضوابطها – تطبيقاتها

إعداد:

أ. عمار حمشو د. محمد كتوع

ملخص البحث:

إن قاعدة "الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ"؛ هي من أعظم القواعد الأوليَّة وأوسع القواعد في الشريعة، وتعدُّ دليلاً على حيويَّة الفقه الإسلامي وأصوله ومرونته، وقدرته على مواكبة التَّطورات والمستجدَّات التي تتعلَّق بحياة النَّاس ومعاملاتهم، وتعدُّ إحدى أهم القواعد التي يرجع إليها المجتهدون في معرفة الأحكام الشرعيَّة للقضايا المختلفة وخاصة المعاصرة منها، بيد أنَّ الوسائل كثيرة ومتغيِّرة، فالباحث يؤصلُ لبعض الوسائل من خلال هذه القاعدة، ويبيِّن جوازها وعدمها، وفيه دعوة للباحثين لاتباع هذه المنهجيَّة في معالجة الوقائع والمسائل.

إظهارًا لقدرة القَوَاعِدِ الأصُوليَّة على معالجة المستجدات، ولتجلية هذه القاعدة، فإنَّ البحث سيبين القاعدة ومعناها ومستندها وضوابطها، وتطبيقاتها على المسائل المعاصرة.

كلمات المفتاحية: الوسائل– المقاصد– التطبيقات – حكم– السبحة – الذكر

The rule of "means have the rules of purposes" Its concept - its controls - its applications

Prepared by:

Mr . Ammar Hamsho Dr. Mohammed Katou

Abstract:

The rule of "means has the rulings of objectives; It is one of the greatest elementary rules and the broadest rules in Sharia, and is am evidence of the vitality of Islamic jurisprudence, its principles and flexibility, and its ability to keep pace with developments and developments related to people's lives and their dealings, and is one of the most important rules that hard-working scholars refer to in knowing the legal rulings of various issues, especially contemporary ones. The means are many and variable. The researcher is rooting for some of the means through this rule, and shows their permissibility and non-permissibility, and there is a call for researchers to follow this methodology in dealing with facts and issues, and to demonstrate the ability of fundamentalist rules to deal with developments and its contemporary applications .

key words: Means - purposes - applications - judgment

"Araçlar amaçlarla aynı kurallara sahiptir" kuralı
Konsepti - kontrolleri – uygulamaları

Hazırlayanlar:

Okt. Ammar Hamşo Dr. Muhammed Katou

Araştırma Özeti:

"'Araçlar amaçlarla aynı kurallara sahiptir" kuralı; Şeriat'ın en büyük aslî kaidelerinden ve en geniş kaidelerinden biridir ve İslam fıkhının canlılığının, ilkelerinin, esnekliğinin ve insanların hayat ve münasebetleriyle ilgili gelişme ve gelişmelere ayak uydurma kabiliyetinin delilidir. Müctehidlerin çeşitli meselelerin, özellikle de çağdaş meselelerin şer'î hükümlerini bilmekte başvurdukları en önemli kaidelerden biri kabul edilir, fakat vasıtaları çok ve değişkendir. Araştırmacı, bu kural üzerinden bazı vasıtaları esas alır ve bunların caiz olup olmadığını gösterir. Araştırmacılara gerçekler ve sorunlarla uğraşırken bu metodolojiyi takip etmeleri ve köktendinci kuralların gelişmelerle başa çıkma yeteneğini göstermeleri için bir davettir. Araştırma, bu kuralı netleştirmek için kuralı, anlamını, dayanağını, kontrollerini ve güncel konulara uygulamalarını açıklamayı amaçlamaktadır.

Anahtar Kelimeler: araçlar - amaçlar - uygulamalar - kural - tesbih - zikir

المُقدِّمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ليس بخافٍ عنك ما يستجدُّ في هذا العصر؛ عصر الانفجار المعرفي، والتَّطور التكنلوجي من وسائل ومستجدَّات في كل المجالات، و خاصة موضوع الوسائل الشرعيَّة، فهي متغيِّرة حسب البيئة والظروف، وموضوعها مرتبط ارتباطاً كبيرًا بموضوعات فقه المقاصد، وفتح الذرائع وسدِّها، والنظر في مآلات الأفعال، والحيل الشرعيَّة وغيرها من المباحث الأصوليَّة، كما أنَّ البحث فيها؛ مهم للمفتي والقاضي والمجتهد؛ فهي تبيِّن لهم الوسائل الشرعيَّة للوصول إلى الأحكام الصائبة، ولقد ظهرت وسائل ومستجدات في عصرنا كثر حولها الاجتهادات والفتاوى، فمن هنا برزت الحاجة الماسة لضبط هذه الوسائل وتخريجها، وهذا ما دفع الباحث لتأصيل هذه الوسائل ضمن قواعد أصوليَّة، واختار الباحث تخريجها على قاعدة "الوسائل لها حكم المقاصد"؛ لما لهذه القاعدة من أهميَّة عظيمة، وحاجة طلاب العلم لدراستها؛ ولما لها من أهميَّة في ضبط الوسائل الحديثة وتوجيهها مع كثرتها، فهذه القاعدة من القواعد الكبرى، ولها قدرة على معالجة بعض المسائل المعاصرة، واختار الباحث بعض التَّطبيقات المعاصرة في العبادات والمعاملات وخرَّجها وفق هذه القاعدة، ونسأل الله أن يكون هذا البحث قد حقق الصواب والإخلاص.

إشكاليّةُ البحثِ:

هناك عدة إشكالات تكتنفُ هذه القاعدة، وبالتالي جاءت هذه الدراسة للإجابة عنها.

هل هذه القاعدة على عمومها وإطلاقها، أم لها قيود وضوابط؟

ما دور قاعدة: "الوسائل لها حكم المقاصد" في علاج بعض المسائل المستجدة؟

ماهي أبرز تطبيقات قاعدة: "الوسائل لها حكم المقاصد" في العبادات والمعاملات؟

أهميّةُ البحثِ: تبرز أهميّة الكتابة في هذا الموضوع من خلال اعتباراتٍ كثيرةٍ منها:

1) إسهام البحث في التأصيل الشرعي للتطبيقات المعاصرة.
2) إظهار أهمية هذه القاعدة، وقدرتها على الحدّ من انتشار الفتاوى المتطرفة.

3) إن تأصيل قاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد" والاستفادة منها؛ توفِّر لطلاب العلم مادة خصبة، ومرجعاً هاماً؛ ليستفيدوا منها في التَّدليل والتَّقعيد والتَّنظير والتَّطبيق.

أهدافُ البحثِ: يهدفُ البحث إلى ما يأتي:

1) التَّعريف بقاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد"، ومستندها وأهميَّتها.

2) التَّعريف بصلة هذه القاعدة ببعض المسائل المستجدة.

4) إسقاط هذه القاعدة على الفتاوى الفكريّة المنحرفة.

دراساتٌ سابقةٌ:

لم أطّلع على دراسة متخصصة تتناول هذه القاعدة وتطبيقاتها على المسائل التي خرَّجتها عليها، ولكن وجدت بعض الدراسات تناولت الوسائل عموماً، ولم تتطرق للقاعدة مفصَّلة، كما وجدت بعض الدراسات تناولت هذه القاعدة وأسقطتها على جوانب لا صلة لبحثي بها، فمن هذه الدراسات.

1- **(قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" وتطبيقاتها الدعويَّة)**، دراسة أصوليَّة تطبيقيَّة.

علي ساموه، دكتور بكلية الدراسات الإسلامية في جامعة الأمير سونكلا، 2019م، وهي رسالة جيدة في عرضها وتبويبها، إلا أنها مختصرة، وتحدثت عن أثر القاعدة في الجوانب الدعويَّة فقط.

2- **(قواعد الوسائل في الشريعة الإسلاميَّة)، دراسة أصوليَّة في ضوء المقاصد الشرعيَّة.**

مصطفى بن كرام مخدوم، وهي رسالة قدمت لنيل درجة العالمية الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، 1417هـ)، الرسالة واسعة، تتحدث عن الوسائل وضوابطها، ولكن لم تدرس القاعدة.

3- **(قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد)**، مفهومها، ضوابطها، بعض تطبيقاتها في المدونة.

إلياس بن صالح تامه، وهو بحث نشر على موقع في مجلة الشهاب، (مجلد 5، عدد1، 1440)، وهو بحث جيد في عرضه، إلا أنها تحدثت عن أثر القاعدة في المسائل الواردة في المدونة.

بمَ تميزت هذه الدراسة عن بقية الدراسات والأبحاث؟

1) إفراد هذه القاعدة بدارسة مفصلة.

2) تخريج بعض المسائل المعاصرة على هذه القاعدة.

منهجُ البحثِ:

اقتضت طبيعة البحث اتباع "**المنهج الاستقرائي**"، وذلك من خلال القيام بعملية استقراء لمظان البحث في كتب الفقه والأصول، واستخدم الباحث المنهج "**الاستنباطي التحليلي**"، من خلال التعريف بالقاعدة والتَّدليل عليها ومفرداتها.

خطّةُ البحثِ:

جاءت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، حيث تكلَّمت في المقدّمة عن أهميَّة البحث وأهدافه ومشكلة البحث والدِّراسات السابقة والمنهج، ثم انتقلت إلى بيان المباحث على الشكل الآتي:

المَبحثُ الأوَّلُ:

التَّعريفُ بمُصطلحاتِ البحث

ويتضمَّن المطالب الآتية:

المطلبُ الأولُ: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحًا

المطلبُ الثاني: تعريف الوسائل لغة واصطلاحاً

المطلبُ الثالثُ: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

المبحثُ الثاني:

تأصيل قاعدة (الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِد) وحدودها

ويتضمَّن المطالب الآتية:

المطلبُ الأولُ: مفهومُ قاعدة (الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ)

المطلبُ الثاني: فروعُ قاعدة (الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ)

المطلبُ الثالثُ: تأصيلُ قاعدة (الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ)

المطلب الرابع: ضوابطُ قاعدة (الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِد)

المبحثُ الثالث:

التطبيقات الفقهية لقاعدة (الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ)

ويتضمَّن المطالب الآتية:

المطلب الأول: تخريج مسألة: استعمال السبحة على قاعدة (الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ)

المطلب الثاني: تخريج مسألة: الاجتماع على الذكر على قاعدة (الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ)

المطلب الثالث: تخريج مسألة: بيع السلاح في أيام الفتنة على قاعدة (الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ)

المطلب الرابع: تخريج مسألة: المصافحة بعد الصلاة على قاعدة (الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ)

المَبحثُ الأوَّلُ:

التَّعريفُ بمُصطلحاتِ البحث

إنَّ هذه القاعدة "الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ" مركبة من كلمات، لكل منهما معنى على حدة؛ هما: الوَسَائِلُ، والمَقَاصِدُ، وقد جرى العلماء على تعريف المركبّات وصفية كانت أو إضافية بتعريفين: حسب المفردات، وباعتبار كونه لقبًا، فقبل الخوض في بيان هذه القاعدة لا بد من بيان مدلولاتها اللغويّة والشرعيّة كما يلي:

المطلب الأول:

تعريف القاعدة لغةً واصطلاحًا

لغة: قال ابن مَنْظُور[354]: والقاعدة: أصل الأسّ، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسُه. قَالَ تَعَالَىٰ:

---

(1) **ابن مَنْظُور**:(630 – 711 هـ) أبو الفضل محمد بن مكرم، جمال الدين الأنصاري الإفريقي، اختصر كثيرًا من كتب الأدب كالأغاني، وله: "لسان العرب"، وكان صدرًا، فاضلًا في الأدب، ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها. انظر: [السيوطي، "**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**"،1/ 248].

﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾ [355]، وقال الزَّجَّاجُ [356]: "القواعد أساطين البناء الّتي تعمِّده" [357]، فالقاعدة هي أصل الشيء الذي يُبنى عليه، حسيّاً كان أم معنويّاً.

فالحسي: كقواعد البيت وهي أركانه التي يُبنى عليها.

والمعنوي: كقواعد الدين، أي أسس الدين، وتستعمل القاعدة في الأمور المعنويّة على سبيل المجاز.

وهذه المعاني اللغويّة التي يذكرونها عند تَأَمُّلِهَا تُشعر بمعنى الثبوت، وهو معنى القواعد.

القاعدة اصطلاحًا: لها تعاريف كثيرة، منها:

قال الْجُرْجَانِيُّ [358]: **إنها قضية كُلية منطبقة على جميع جزئياتها** [359].

وعرّفها ابن السُّبْكيّ [360] بأنّها: **الأمرُ الكليُّ الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه** [361].

والملاحظ من التّعريفات السابقة أنها رَكَّزَتْ على مفهوم الكُلية كقيد محدد لمفهوم القاعدة، لكن هناك اتجاهان في المراد بالكُلية: اتجاه يتحدّث عن القاعدة باعتبارها مطردة تنطبق على جميع جزئياتها.

والاتجاه الآخر: يتحدث عنها باعتبارها أغلبيّة لا كُليَة، بحيث تكون حُكومة القاعدة على الأغلبيَّة لا الكُل.

والذي يظهر للباحث هو الاتجاه الأول الذي يعتبر القاعدة مطردة تنطبق على جميع جزئياتها، فلا نجد

---

(1) [البقرة: 127].

(2) **الزَّجَّاج:** (241 - 311 هـ) أبو إسحاق إبراهيم بن السري، عالم بالنحو واللغة، كان يعمل في صناعة الزجاج، وكان من أهل العلم والأدب والدين المتين، حسن الاعتقاد، جميل المذهب، وله: "معاني القرآن"، ولد ومات في بغداد. انظر: [الداودي، **"طبقات المفسرين"**،17/1].

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم ، **"لسان العرب"**، (دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ)، فصل: القاف، 361/3.

(3) **الْجُرْجَانِيُّ:** السيد علي بن محمد الحسيني، عالم الشرق، ولد سنة 740هـ، أخذ عن أكمل الدين وغيره، وله: "التعريفات"، وتصدى للإقراء والإفتاء، وأخذ عنه الأكابر، وتوفي سنة 816هـ. انظر: [الشوكاني، **"البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"**، 488/1].

(4) الجرجاني، علي بن محمد الزين، (المتوفى: 816هـ)، **"التعريفات"**، ضبطه جماعة من العلماء بإشراف، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ -1983م)، فصل: القاف، 171/1.

(360) **ابن السُّبْكيّ** (728 هـ-771هـ): عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين، فقيه نحوي، أجاز له ابن سيد الناس، وله: "الأشباه والنظائر"، وانتهت إليه رياسة القضاء. انظر: [قاضي شهبة، **"طبقات الشافعية"**، 3/ 104].

(361) السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، **"الأشباه والنظائر"**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1991م)، 11/1.

للقاعدة الأصوليَّة استثناءات على خلاف القاعدة الفقهيَّة.

المطلب الثاني:

تعريف الوسائل لغة واصطلاحاً

الوسائلُ في اللغة: الوسائل والوسل: جمع وسيلة، والوسيلة: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، وتأتي الوسيلة في اللغة لمعان عدة، منها: المنزلة عند الملك، والدرجة والقرابة، والرغبة، وتأتي بمعنى السرقة[362]. وعرفها الجرجاني: هي ما يتقرب به إلى الغير[363]، وقيل الوَسِيلَة: القربَة[364].

الوسائل اصطلاحًا: الوسائل يعبر عنها أحيانًا بالأسباب، وأحيانًا بالذرائع، يقول القرافي: الوسائل والمشهور في الاصطلاح عند أصحابنا: التعبير عنها بالذرائع[365].

ومصطلح الوسائل في الاصطلاح له معنيان: أحدهما عام، والثاني خاص.

الوسائل في المعنى العام: عرفت بأنّها: هي الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد[366].

ويلاحظ في المصطلح العام أنَّ الوسائل تطلق في مقابلة المقاصد، وتشمل الطرق المؤدية إلى المصالح كالأسباب والشروط الشرعيَّة، والطرق المؤدية للمفاسد كالحيل والذرائع الباطلة.

الوسائل في الاصطلاح الخاص: من التَّعريفات: هي الطرق المفضية إلى تحقيق مصلحة شرعية فقط[367].

وعُرِّفت بأنَّها: هي الطرق المفضية إلى المقاصد[368]، ويلاحظ في الاصطلاح الخاص للوسائل أنه يدخل فيها كل ما يتوقف عليه تحقيق المصالح الشرعية، من لوازم وشروط وأسباب، وانتفاء موانع،

---

[362] لسان العرب، "**ابن منظور**"، فصل الواو،725/11.

[363] الجرجاني، "**التعريفات**"، 252/1.

[364] السجستاني، محمد بن عُزير أبو بكر العُزيزي (المتوفى: 330هـ)، "**غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب**"، تحقيق: محمد أديب جمران، (دار قتيبة – سوريا، ط1، 1416هـ – 1995م)، 479/1.

[365] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (المتوفى: 684هـ)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**"، (عالم الكتب)، 42/2.

[366] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (المتوفى: 684هـ)، "**الذخيرة** "، تحقيق: محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، 1994م)، 153/1.

[367] ابن عاشور، محمد الطاهر، "**مقاصد الشريعة الإسلامية**"، (دار الكتاب المصري–2010) ، ص:148.

[368] القرافي، "**الفروق**"، 42/2.

وصيغ وألفاظ، وهذا التعريف هو الذي يعنينا في بحثنا هذا.

من خلال التعريف يتضح لنا أن للوسيلة بالمعنى الخاص، علامتين:

الأولى: عدم تضمنها للمصالح أو المفاسد في ذاتها، والثانية: عدم القصد الذاتي.

المطلب الثالث:

تعريف المقاصد لغة واصطلاحًا

المقاصد لغة: المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد، وكلمة المقاصد عند أهل اللغة العربية تطلق بمعان عديدة، من هذه المعاني:

استقامة الطريق ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ﴾ [369] العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجَور، ومنه قوله تعالى:﴿وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞۚ﴾ [370]، الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته: تقول: (قصدت الشيء وله وإليه قصدًا) [371].

المقاصد اصطلاحًا: لم يكن مصطلح المقاصد ظاهر بشكل واضح عند قدماء الأصوليين، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل:

الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية، وهذه التعبيرات هي تعريفات فلم يرد تعريف خاص عندهم على سبيل الحد وإنما الرسم.

ومن ذلك قول الصنعاني[372] نعلم قطعًا أن حفظ المسلمين أقرب إلى مقاصد الشرع [373]، إلا أنه قد وردت إشارات قريبة، وعبارات كثيرة جداً، يمكن أن يستخلص منها تعريف مناسب للمقاصد.

---

[369] [النحل: 9].

[370] [فاطر: 32].

[371] ابن منظور، **"لسان العرب"**، 3/ 96.

[372] الصنعاني (1099-1182) أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل، المعروف بالأمير، مجتهد من فقهاء الحنفية، ونشأ وتوفي بصنعاء، من مصنفاته: "توضيح الأفكار". انظر: (الشوكاني، **"البدر الطالع"** ،2/ 133).

[373] الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل(المتوفى: 1182هـ) **"إجابة السائل شرح بغية الآمل"**، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن الأهدل، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1986م) ،209/1

ومن تلك الإشارات قول العز بن عبد السلام[374]: من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة، علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح أو لدرء مفسدة أو مفاسد أو للأمرين، وأن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد أو جلب مصلحة أو مصالح أو للأمرين[375].

ومن ذلك أيضًا قول الشاطبي[376]: فالمبتدع من هذه الأمة إنما ضل في أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة، فإذا انضم إلى ذلك الجهل بأصول الشريعة وعدم الاضطلاع بمقاصدها كان الأمر أشد وأقرب إلى التحريف والخروج عن مقاصد الشرع[377].

ومن تعريفات المعاصرين:

– المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التَّشريع أو معظمها[378].

– المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[379].

فأغلب هذه التعاريف يضع كلمة الحكم والغايات والمعاني بدل كلمة المقاصد.

المبحثُ الثاني:

تأصيلُ قاعدة (الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ) وحدودها

إنَّ النصوص الشرعيَّة محدودة، بينما الحوادث والوسائل متجدِّدة، ولا بُدَّ من حكم لله في كل قضية، فكان من حكمته عز وجل ورحمته أن ترك مساحة واسعة من الواقع ليأخذ الاجتهاد مجاله، ويؤدي دوره

---

[374] **العز بن عبد السلام**: (660-577هـ) أبو محمد عَز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق وتوفي بالقاهرة، من مصنفاته: "التفسير الكبير". انظر: [ابن الملقن، "**العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**"، ص: 159].

[375] العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، (المتوفى: 660هـ)، " **القواعد الصغرى**"، تحقيق: إياد خالد الطباع، (دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط1، 1416)،5/1.

[376] **الشَّاطِبِيّ**: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، من علماء المالكية، كان محققاً أصولياً مفسراً محدثاً نظاراً بارعاً في العلوم، أخذ عن ابن الفخار محمد بن فخار البيري وغيره، وأخذ عنه محمد أبو بكر بن عاصم وآخرون، وله: "الموافقات في أصول الشريعة"، توفي سنة 790. انظر: [التنبكتي، "**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**"، ص: 46].

[377] الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، "**الاعتصام** "، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، (دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ)، 177/1.

[378] ابن عاشور، "**مقاصد الشريعة الإسلامية**"، ص: 251.

[379] الفاسي، علال، "**مقاصد الشريعة الإسلامية**" ، (المنصورة، دار الكلمة، ط1، 2014م)، ص: 58.

بالاستنباط، ولذلك أقرّت الشريعة القاعدة الأصولية:(**الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ**)، ولكن ما هو مفهوم هذه القاعدة؟ وما هو ضابطها؟ وما هو الأصل الذي تقوم عليه؟ هذا ما سيجيب البحث عنه إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول:

مفهوم قاعدة (الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ)

تبيّن هذه القاعدة أنَّ العبادات وسائر الأعمال تتألف من ركنين للقيام بها: هي الوسائل والغايات، ولا يمكن التَّوصل إلى الغاية – مشروعة كانت أو ممنوعة– إلاَّ بوسائل معيَّنة، وهذه الوسائل في أصلها تكون مباحةً –غالباً–، إلا أنَّ أحكامها تتغيَّر بما جُعِلت وسيلةً له، فالوسيلة لها حُكم المقصِد، كالسفر إلى الحج واجب على المستطيع، ولا يُمكن الوصول إلا بِركوب سيارة أو طائرة، فهذا الركوب له حُكم الحج، فوسيلة المندوب مندوبة، ووسيلة الواجب واجبة وهكذا، ومن جهة أخرى فإن الوسائل تتفاوت في الفضل بحسب تفاوت المقاصد؛ فالوسيلة إلى أفضل المقاصد تعتبر أفضل المقاصد، كما أن الوسيلة إلى أقبح المقاصد تعتبر أقبح الوسائل [380]، فحكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من المقاصد، فوسيلة الواجب واجبة وهكذا.

المطلب الثاني:

فروع قاعدة (الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ)

جاءت هذه القاعدة على ألسنة الكثير من الأصوليين، وكانت محل اعتبار ومرجع كبير، قال العز بن عبد السلام: "للمصالح والمفاسد أسباب ووسائل، **وللوَسَائِلِ أَحْكَامُ المَقَاصِدِ**؛ من الندب، والإيجاب، والتحريم، والكراهة، والإباحة[381].

وقال القرافي: اعلم أنَّ الذريعة كما يجب سدّها، يجب فتحها وتكره وتندب وتباح؛ فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أنَّ وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة؛ كالسعي للجمعة والحج." وقال: حكم

---

[380] انظر: العز بن عبد السلام، "**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**"،46/1، والقرافي، "**الفروق**"، 33/2.

[381] العز بن عبد السلام،" **القواعد الصغرى**"، 43/1.

الوسائل حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره[382].

وقال أيضًا: فكما أن وسيلة المحرم محرَّمة، فوسيلة الواجب واجبة، ومَوارِدُ الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

ووسائل وهي: الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة[383].

قال الإمام الشافعي: إنَّ الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام[384].

فوردت هذه القاعدة في كتب الأصوليين بصيغتها المعنونة في البحث، ووردت بصيغ أخرى[385]، وهي قاعدة أصوليَّة ومن القواعد الكلية.

كما أنَّ لها فروع وتداخل مع بعض القواعد الأصولية منها:

كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة[386]، وكُلَّمَا قَوِيَت الْوَسِيلَةُ فِي الْأَدَاءِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ، كَانَ أَجْرُهَا أَعْظَمَ مِنْ أَجْرِ مَا نَقَصَ عَنْهَا[387]، كُلُّ تَصَرُّفٍ جَرَّ فَسَادًا أَوْ دَفَعَ صَلَاحًا فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ[388]، وقاعدة "مالا يتمُّ الواجبُ إلا بهِ فهوَ واجبٌ".

المطلب الثالث:

تأصيل قاعدة (الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ)

هذه القاعدة استقرت بناءً على أدلة متعددة فقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يبين مشروعية

---

[382] القرافي، "**الفروق**"، 49/3.

[383] المصدر السابق، 33/2.

[384] الشافعي، محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ)، "**الأم**"، (دار المعرفة، بيروت، 1410هـ،1990)، 51/4.

[385] القرافي، "**الفروق**"،3/3، وانظر: العز بن عبد السلام، "**القواعد الصغرى** "،43/1.

[386] المصدر السابق،33/2.

[387] العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، (المتوفى: 660هـ)، "**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**"، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ، 1991م) ،123/1.

[388] المصدر السابق ،89/2.

هذه القاعدة، ومن الأدلَّة التي تؤصل لهذه القاعدة وتنهض بحجيتها، ما يلي:

من القرآن الكريم:

1-قَالَ تَعَالَى:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾[389].

قال العز بن عبد السلام: (وإنما أُثيبوا على الظمأ والنصب وليس من فعلهم؛ لأنهم تسببوا إليهما بسفرهم وسعيهم، وعلى الحقيقة فالتأهب للجهاد بالسفر إليه، وإعداد الكراع والسلاح والخيل وسيلة إلى الجهاد، الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين وغير ذلك من مقاصد الجهاد، فالمقصود ما شرع الجهاد لأجله والجهاد وسيلة إليه، وأسباب الجهاد كلها وسائل إلى الجهاد، الذي هو وسيلة إلى مقاصده، فالاستعداد له من باب وسائل الوسائل)[390].

2-قَالَ تَعَالَى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ ﴾ [المائدة:2]، قال العز بن عبد السلام: (وهذا نهيٌ عن التسبب إلى المفاسد، وأمرٌ بالتسبب إلى تحصيل المصالح) [391].

3- قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ ﴾[392]، قال العز: (وهذا أمر بالمصالح وأسبابها... ونهي عن المفاسد وأسبابها)[393].

من الحديث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»[394]، ففي الحديث السابق جعل الرسول ﷺ من لعن والديه بالتسبب إلى ذلك، فدل أن الوسيلة تأخذ حكم المقصد.

---

[389] [التوبة: 120].

[390] العز بن عبد السلام، "**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**"، 125/1.

[391] المصدر السابق، 1/ 156.

[392] [النحل: 90].

[393] العز بن عبد السلام، "**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**"، 156/1.

[394] رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ،" **صحيح البخاري**"، تحقيق: محمد زهير الناصر (دار طوق النجاة ترقيم فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ) ،. كِتَابُ الأَدَبِ، بَابٌ: لاَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، رقم الحديث: 5973.

ومما يدل على مشروعية العمل بالوسائل؛ ثلاث قواعد:

قاعدة مقدمة الواجب أو ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[395]، وقاعدة اعتبار المآل قال الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك: أن المجتهد لا يَحكم على فعل من الأفعال الصادرة إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل)[396]، وقاعدة مكملات المقاصد، ومما يدخل تحت هذه القاعدة، قاعدة سد الذرائع[397]، ونصوص الأصوليين التي تقدمت حول هذه القاعدة.

المطلب الرابع:

ضوابط قاعدة (الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ)

تقدم الكلام حول هذه القاعدة، ونصوص الأصوليين فيها؛ فتبيَّن أن الوسائل عبارة عن طرق للمقاصد فحكمها حكم مقصدها، فالنظر في الوسائل يكون من جهة: هل نهى الشارع عن هذه الوسيلة أم لا؟ فيكفي في الوسائل أن يكون الشارع لم ينه عنها، وأنها لا تؤدي إلى معصية من المعاصي، ثم أننا لانحكم للوسائل بحكم منفصل عن الغاية المقصودة، لأنَّه قد تقرر أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كان القصد مطلوبا شرعًا، فإنَّه يشرع التوصل والتوسل إليها بكل وسيلة لم ينه عنها الشرع بخصوصها، فالوسائل مطلوبة باعتبارها مفضية إلى المقاصد ومكملة لها، فهي ليست مقصودة لذاتها.

قال ابن القيم[398]:"لَمَّا كَانَت الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إلَيْهَا إلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إلَيْهَا كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا ، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا ، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالْإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَتِهَا ؛ فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ ، وَهِيَ

---

[395] الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي الثعلبي (المتوفى: 631هـ)، "**الإحكام في أصول الأحكام**"، عبد الرزاق عفيفي (المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان)، 3/ 171.

[396] الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، "**الموافقات**"، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، (دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م)، 5/ 177.

[397] المصدر السابق، 3/ 564.

[398] **ابن قَيّم الجَوزية**: (751– 691هـ) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الحنبلي، مولده ووفاته في دمشق، محّدث وفقيه حنبلي، من مصنفاته: "إعلام الموقعين". انظر: (شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، 308/8).

مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ"[399]، وربما نستطيع أن نستخلص بعض الشروط والضوابط في الوسائل المشروعة، من خلال نصوص الأصوليين:

الضابط الأول: أن تكون الوسيلة بذاتها مشروعة: بمعنى غير محرمة ويكفي إباحتها.

الضابط الثاني: دراسة المقصد الذي تفضي الوسيلة من أجله.

الضابط الثالث: بقاء المقصد وعدم سقوطه.

الضابط الرابع: عدم جعل الوسيلة غاية.

الضابط الخامس: أن تكون الوسيلة مفضية إلى المقصد[400].

والباحث يرى أن بعض الباحثين تكلف في الضوابط وحصل عنده تداخل مع قاعدة "مقدمة الواجب واجب"، فهذه القاعدة تختلف عن قاعدتنا التي ندرسها؛ لأننا لا نقول بالوجوب بينما قاعدة "مقدمة الواجب" تقول بالوجوب، فقاعدة "الوسائل لها حكم المقاصد" مقيدة ومضبوطة بنصها، بمعنى أنها طرق للمقصد وحتمًا المقصد بأقل درجاته مباح.

المبحث الثالث:

التّطبيقات الفقهيَّة لقاعدة (الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ)

هناك الكثير من المسائل والوسائل التي ظهرت وكثر الكلام حولها، والتي تعدُّ هذه القاعدة ضابطة لها، وفيما يلي بعض المسائل.

المطلب الأول:

تخريج مسألة: استعمال السبحة على قاعدة (الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ)

هناك وسائل ظهرت في العصر الحديث، وكان الهدف منها الاستعانة على الإكثار من ذكر الله، وضبط الأعداد، وهذه الوسائل في العصور السابقة لم تكن متوفرة، وهي كثيرة ونذكر أشهرها: مسألة: استعمال السبحة ووسائل ضبط الأذكار، السبحة من الوسائل التي ظهرت وانتشرت في ضبط الأذكار، ولم تكن

---

[399] ابن القيم ، محمد بن أبي بكر، "**إعلام الموقعين**"، تحقيق: طه سعد، (دار الجيل، بيروت، 1973م)، 135/3.

[400] السامرائي، صباح طه، "**الوسائل في الشريعة الإسلامي**"، دراسةٌ أصوليةٌ،(مجلة الجامعة العراقية، ع(3/27)، ص: 182.

معروفة وموجودة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، فالمسارعة في الإنكار دفع البعض للقول بحرمة استعمال السبحة، بل وتبديع حاملها والحبس عليها.

ووقوعهم في هذا التطرف سببه: الجهل بالقاعدة الأصولية "الوسائل لها حكم المقاصد"، فالتسبيح بالسبحة وسيلةٌ إلى ذكر الله تعالى، والوسائل لها أحكام المقاصد؛ فوسيلة المندوب مندوب.

ومن هنا ذهب جمهور الفقهاء[401] إلى جواز استعمال السبحة للذكر، فقد رويت فيها آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين أنهم ما زالوا يستعينون بالسبح المصنوعة من النوى على الذِّكْر والتسبيح، ولم ينكرها أحد[402]، ونقل هذا الإمام السيوطي رحمه الله[403] فقال: " لم ينقل عن أحد من السلف، ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدونه بها، ولا يرون ذلك مكروها "[404]، فهي من وسائل العبادات المشروعة، وليست عبادة في ذاتها، وقد صنف في مشروعية الذكر بالسبحة جماعة من العلماء منهم واستدلوا[405]:

بما ورد عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى – أَوْ حَصًى – تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا – أَوْ أَفْضَلُ»[406]، وجاء في نيل الأوطار أن الحديثين الآخرين[407] يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى

---

[401] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وسنذكر أقوالهم في الصفحة التي بعدها.

[402] انظر: ابن علان، محمد بن محمد بن علان الصديقي، "**الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**" ، ضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م)، 146/2و147.

[403] **السيوطي**: (849 – 911 هـ) هو عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيمًا، وانقطع للتأليف، كان عالمًا شافعيًا مؤرخًا أديبًا، وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة، كان سريع الكتابة في التأليف، من مؤلفاته: "الأشباه والنظائر". انظر: [ابن العماد، "**شذرات الذهب**"، 51/8].

[404] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "**الحاوي للفتاوي**"، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ط1، 1421هـ ، 2000م)، 1/ 121.

[405] انظر: الحافظ السيوطي في "**المنحة في السبحة**"، والشيخ محمد بن علان الصديقي في "**إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح**"، والعلامة أبو الحسنات اللكنوي في "**نزهة الفكر في سبحة الذكر**.

[406] أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، (المتوفى: 279هـ)، "**سنن الترمذي**" ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ، 1975 م،)، رقم الحديث: 3568.

[407] الحديث الأول هو هذا الحديث، وأما الحديث الثاني وعن صفية قالت: «دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها، فقال: لقد سبحت بهذا ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟ ، فقالت علمني فقال: قولي: سبحان الله عدد خلقه»، [الشوكاني ، "نيل الاوطار"، 365/2] ،والحديث أخرجه الإمام الترمذي، أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم : 3554، وقال: هذا

والحصى، وكذا بالسُّبحة لعدم الفارق لتقريره صلى الله عليه وسلم للمرأتين على ذلك، وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز[408].

ونصت المذاهب الفقهية الأربعة على مشروعية اتخاذ السبحة والذكر بها، بل واستحباب ذلك:

الحنفية: قال العلامة ابن عابدين[409] في حاشيته : لا بأس باتخاذ المسبحة[410].

المالكية: ساق القاضي عياض[411] المالكي سنده في حمل السبحة ورواها بالسند المتصل[412].

الشافعية: سئل ابن حجر الهيتمي[413]:

هل للسبحة أصل في السنة أو لا؟ فأجاب بقوله: نعم.

الحنابلة: قال الحافظ ابن الجوزي[414] الحنبلي:

إن السبحة مستحبة؛ لِمَا في حديث صفية رضي الله عنها أنها كانت تسبح بنوى أو حصى، وقد أقرها صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها، والسبحة في معناها؛ إذ لا يختلف الغرض عن كونها منظومة أو منثورة.

وبناءً على ذلك: فالتسبيح بالسبحة جائزٌ، بل مندوبٌ إليه شرعًا؛ لأنه وسيلةٌ إلى ذكر الله تعالى، والوسائل

حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف، وفي الباب عن ابن عباس.

(408) الشوكاني، محمد بن علي (المتوفى: 1250هـ)، "**نيل الأوطار**"، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م)، 2/ 366.

(409) **ابن عابدين:** (1198-1252هـ) محمد أمين بن عمر الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، وله: "عقود اللآلي في الأسانيد العوالي". انظر: (الكتاني، "**فهرس الفهارس**"،839/2).

(410) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، "**رد المحتار على الدر المختار**"، (دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ ، 1992م)، 650/1.

(411) **القاضي عياض:** (544-476هـ) عياض بن موسى اليحصبي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، ولد بسبتة وتوفي بمراكش، وله: "الشفا". انظر: (ابن فرحون، "**الديباج المذَهب في معرفة أعيان المذهب**"، 301/2).

(412) اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى السبتي(المتوفى: 544هـ)، "**الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض**"، (دار الغرب الإسلامي، ط1، 1402 هـ ،1982 م)، 181/1.

(413) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد حجر(المتوفى: 974هـ)، "**الفتاوى الفقهية الكبرى**"، (المكتبة الإسلامية). 152/1.

(414) **ابن الجوزي الحنبلي:** (597-508هـ) أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، فقيه ومحدث ومؤرخ ومتكلم، ولد وتوفي في بغداد، من مصنفاته: "بستان الواعظين"، انظر: (الذهبي، "**سير أعلام النبلاء**"،365/12).

لها أحكام المقاصد؛ فوسيلة المندوب مندوبة، وقد أقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وورد عن الصحابة والتابعين من غير نكير، ولا عبرة بمن يدَّعي بِدْعِيَّتَهُ، ولا ينبغي الالتفات إلى هذه الأقوال التي لا سند لها.

فالتسبيح بالسبحة وسيلةٌ إلى ذكر الله تعالى، والله طالبنا بذكره، والشرع أباح كثيرًا من الوسائل المختلفة لتحقيق المقاصد والغايات، ولم يحجر على الناس استعمالها فاستخدام المسبحة في ذكر الله تعالى من الأمور الجائزة شرعًا، ولا يوجد ما يمنع من استخدامها.

المطلب الثاني:

تخريج مسألة: الاجتماع على الذكر على قاعدة (الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ)

فقد ورد في القرآن نصوص مفادها الحثّ على الذكر مطلقاً من غير تخصيص بصفة معينة أو حال خاصّة أو ألفاظ معينة، بل طُلب الذكر من المكلف مطلقاً من غير تقييد، قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾[415]، فجَعْلُ الذكر المشروع مخصوصاً بصفة خاصة أو حال معينة أو بشرط صيغة معينة هو تقييد للمطلق من غير دليل، وهو تخصيص لم يرد في الكتاب أو السنة، والمطلق عند الأصوليين الأصل فيه: أن اللفظ المطلق إذا ورد في نص من النصوص، ولم يرد ما يقيده فإنه يبقى على إطلاقه ويعمل به كما ورد، ولا يجوز تقييده بشيء حتى يرد ما يقيده، فيكون المقيد صارفاً له عن معناه المتبادر ابتداء[416]، فالواجب أن يبقى الذكر المشروع على إطلاقه بدون تقييد، وعلى عمومه في كل حال ووقت وزمان وهيئة وبأي لفظ وصيغة، وإذا شرع اللهُ سبحانه وتعالى أمرًا على جهة الإطلاق وكان يحتمل في فعله وكيفية إيقاعه أكثر من وجه فإنه يؤخذ على إطلاقه وسعته، ولا يصح تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل، وإلا عُدَّ ذلك نوعًا من البدعة؛ لأنه تضييق لِمَا وسَّعه الشرع ، فمن شاء جهر بالذكر ومن شاء أسرَّ به.

وكثرة الذكر في الشريعة الإسلامية مطلب شرعي مقصود بعينه، والإنسان لا يستطيع التوصل إليه إلا

---

(415) [النساء: 103].

(416) الزركشي، بدر الدين محمد بن بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، **"البحر المحيط في أصول الفقه"**، (دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م)، 24/5.

باتخاذ الوسائل التي يتوصل بها لهذا المقصد العظيم، وحتى يتحقق هذا المقصد فهو يتخذ الوسائل التي يتوصل به إليه، فمنها التدرج: فيبدأ بالقليل حتى يصل إلى الكثير، ومنها أن يلتزم بصحبة من يعاونه على الذكر، ومنها اتخاذ أوقات مناسبة له ليذكر فيها، ومنها أن يحافظ على مقدار معين يعمله يوميا سواء قدره بزمن معين أو قدره بعدد معين، فهذا التقييد بالعدد والزمن والصحبة والمكان هي مجرد وسائل لتحقيق مقصد شرعي، ومجالس الذكر وسيلة تؤول لتقوية المحبة والتآلف.

قال ابن عجيبة [417]: ولا شك أن الاجتماع على العبادة والذكر سبب في دوامهما وتكثيرهما، ولذلك ورد الترغيب في الاجتماع على الذكر؛ ليقوى الضعيف بالقوي، والكسلان بالنشيط[418]، ففي الجماعة تلتقي القلوب، ويكون التعاون والتجاوب، ويستقي الضعيف من القوي، والمظلم من المنور، والكثيف من اللطيف، والجاهل من العالم وهكذا[419].

فهذه المجالس المحددة بيوم معين، والأوراد المحدَّدة كلها من الوسائل التي لها حكم المقاصد.

المطلب الثالث:

تخريج مسألة: بيع السلاح في غياب الوازع الديني[420] على قاعدة (الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ)

من المسائل التي تخرَّج على قاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد)، مسألة بيع السلاح في وقت الفتنة ولمن يستخدمه في وجه غير مشروع، وفي أوقات غياب الوازع الديني.

وصورة المسألة عند الباحث وفق الآتي:

إن النَّاس اليوم امتهنت بيع السلاح بغير قيود ولا ضوابط للصغير قبل الكبير ولعوام الناس وسفهتها،

---

[417] **ابن عَجِيبة** (1160 – 1224 هـ): أحمد بن محمد بن المهدي الأنجري مفسر صوفي، من أهل المغرب، كان علامة مشاركا مطلعًا حجة موفيًا عامًلا بعلمه، شيخا متبركًا به، دفن ببلدة أنجرة (بين طنجة وتطوان) وله: "البحر المديد في تفسير القرآن المجيد"، انظر: [ابن سودة، "**إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع**"، 104/1].

[418] ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد (المتوفى: 1224هـ)، "**البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**"، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان،(الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، 1419هـ)، 384/3 .

[419] عيسى، عبد القادر، "**حقائق عن التصوف**"،(دار العرفان، حلب، ط16، 1993م)، ص: 135.

[420] ولا يقصد الباحث هنا بيع السلاح للمجاهدين ولمن يعمل مع الجهات التي تستلزم منه حمل السلاح، الحديث هنا عن بيع السلاح لمن لا عمل له فيه ولا وظيفة له تستدعي ذلك.

وما نشاهده اليوم من انتشار لظاهرة القتل العمد التي تطالعنا بها وسائل الإعلام كل صباح، غريب على مجتمعنا، وأصبح الواحد منّا ما إن يُطالع هذه الوسائل يوميّاً إلا ويقرأ أو يسمع أو يشاهد خبراً عن حدوث جريمة قتل راح ضحيتها بريءٌ، بل تعدّى الأمر إلى وقوع هذه الجريمة البشعة داخل إطار الأسرة الواحدة؛ وما هو إلا بسبب بيع السلاح لمن ليس له أهليَّة في حمله، بل ربما غلب الظن أنَّه سيستخدمه في التَّنكيل والسرقة والتَّخويف.

والأصل في شراء السلاح وبيعه الحل والإباحة، لكن يحرم بيعه في الظروف التي نعايشها الآن؛ لأنَّه

حينئذٍ سيكون ذريعة لقتل المسلمين بعضهم بعضًا، فلما كان بيع السلاح في هذه الحالة مفضيًا إلى حرام وهو إزهاق النفس بغير حق، صار بيعه حرامًا؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد[421].

وحفظ النفس من أهم الضروريات والمقاصد التي أمر الشارع جل وعلا بالحرص على صيانتها، وحرم السلوكيَّات التي تهددها والاعتداء عليها، وحفظ النفس يعني صيانتها من كل مكروه بعدم تعريضها للهلاك، فمن هنا كل وسيلة تفضي للاعتداء عليها تحرم [422] .

وقد جاء النهي عن بيع السلاح في الفتنة[423] في أبواب كثيرة من السنة حفاظًا على هذا المقصد، فجاء في صحيح البخاري:

"باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها"[424]، وساق النَّهي فيه، وجاء في السنن الكبرى: "باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيفِ ممن يعصيا لهن عز وجل به "[425]، وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ:

---

(421) ***السعيدان، وليد بن راشد السعيدان، "تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية"، 22/3، موقع الكتاب، https://ketabonline.com***

(422) انظر، ابن عاشور، "**مقاصد الشريعة الإسلامية**"، 139/2.

(423) ومفهوم الفتنة جيء به هنا للقياس عليه ولأن الفقهاء حين تحدثوا عن هذه المسألة تحت هذا العنوان تحدثوا، والباحث أتى به ناقلا، ونحن مقصودنا هو بيع السلاح في ظل غياب الوازع الديني والرقابة القانونية.

(424) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، "**صحيح البخاري**"، تحقيق: محمد زهير الناصر، (دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ)، 63/3.

(425) البيهقي، أحمد بن الحسين، (المتوفى: 458هـ)، "**السنن الكبرى**"، تحقيق: محمد عطا،(دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 2003 م)، كتاب: جُمَّاعُ أَبْوَابِ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ وَالرَّدِ بِالْعُيُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، 534/5.

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ"[426].

ومن هنا ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة بيع ما يقصد به فعل محرم واعتبروه من أقسام البيوع المنهي عنها، ومثَّلوا له ببيع السلاح زمن الفتنة، وسبب النهي عنه؛ أنه يؤدي إلى ضرر مطلق وعام؛ ولأنه يفضي لهدم مقصد حفظ النفس، فمن أقوال الفقهاء في ذلك:

الحنفية: يكره بيع السلاح من أهل الفتنة، كالبغاة وقطاع الطريق واللصوص [427].

المالكية: يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم[428].

الشافعية: يكره بيع السلاح لمن عرف عصيانه بالسلاح، ويدخل في ذلك قاطع الطريق والبغاة[429].

الحنابلة: لا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمراً، ولا بيع السلاح في الفتنة ولا لأهل الحرب ويحتمل أن يصح مع التحريم[430].

وأنت تجد أن الفقهاء بين محرِّم وكاره لبيع السّلاح في أيام الفتن، ولمن يريد قطع الطّريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم، ويدخل في هذا بيع السلاح اليوم للأطفال، وللسفهاء، ولمن لا حاجة له في السلاح، ولمن يستخدمه في الوجوه غير المشروعة، وهذا كله؛ لأنَّه وسيلة أفضت لمحرم وهو قتل النفوس البريئة.

---

(426) المصدر السابق، 535/5، رقم الحديث : 10780.

(427) ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي (ت 1005هـ)، "**النهر الفائق شرح كنز الدقائق**"، أحمد عزو عناية، (دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ – 2002م)،268/3.

(428) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، "**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**"، (دار الفكر، ط3، 1412هـ – 1992م)،254/4.

(429) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(المتوفى: 676هـ)، "**المجموع شرح المهذب**"،(دار الفكر)،354/9.

(430) ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي (المتوفى: 682 هـ)، "**الشرح الكبير**"، عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو،(هجر للطباعة ، القاهرة، ط1، 1415 هـ – 1995 م)، 168/11.

المطلب الرابع:

تخريج مسألة: المصافحة بعد الصلاة على قاعدة (الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ)

من المسائل التي أنكرها البعض وولّدت مشاحانات بين المسلمين وخلقت أحقاداً، إنكار المصافحة بعد الصلاة، مع العلم وردَ لهذا الفعل أصول في السنة وهي داخلة تحت عموم استحباب التَّصافح بين المسلمين، وهو ما يكون سببًا لرضا الله تعالى عنهم، وزوالِ ما في صدورهم من ضيق وغِلّ، وتساقطِ ذنوبهم مِن بين أكفّهم مع التصافح؛ ففي الحديث: عن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»[431]، وعن أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ"، قَالَ أبو جحيفة: "فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ"[432].

ونصوص الفقهاء تشهد بمشروعيتها، قال ابن بطال: "أصل المصافحة حسنة عند عامة العلماء"[433]، قال النووي: "اعلم أنَّها سنة مجمع عليها عند التَّلاقي" [434].

وقال الإمام الطحاوي[435]: "تطلب المصافحة فهي عقب الصلاة كلها وعند كل لُقي"[436].

---

[431] أخرجه الترمذي، " **سنن الترمذي**"، 74/5 ، رقم الحديث: 2727، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ البَرَاءِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْأَجْلَحُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ الكِنْدِيُّ".

[432] أخرجه البخاري، "**صحيح البخاري**"، كِتَابُ المَنَاقِبِ، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، 4/ 187، رقم الحديث: 3553.

[433] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر الشافعي، "**فتح الباري شرح صحيح البخاري**"، (دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي) 55/11.

[434] المصدر السابق، 11/ 55.

[435] **الطَّحَاوي** (239 – 321 هـ): أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ، أبو جعفر فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيا، من تصانيفه (شرح معاني الآثار). انظر (اللكنوي، "**الفوائد البهية في تراجم الحنفية**"، ص: 31، الزركلي، "**الأعلام**"، 1/ 206).

[436] الطحطاوي، أحمد بن محمد الحنفي (توفي1231هـ)، "**حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**"، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ – 1997م)، ص: 530.

وفي الحاشية: "وإطلاق المصنف – التمرتاشي – يفيد جوازها مطلقًا ولو بعد العصر، وقولهم: إنَّه بدعة– أي مباحة حسنة– كما أفاده النووي في أذكاره"[437]، وسئل العز عن المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر أمستحبة أم لا؟ فأجاب: المصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر من البدع (أي المباحة)، إلا لقادم يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة فإن المصافحة مشروعة عند القدوم[438].

واختار الإمام النووي في "المجموع" أن مصافحة مَن كان معه قبل الصلاة مباحة، ومصافحة من لم يكن معه قبل الصلاة سُنَّة، وقال في "الأذكار": "واعلم أنَّ هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به؛ فإن أصل المصافحة سُنّة، وكونُهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرَّطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يُخرِجُ ذلك البعضَ عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها[439]".

ومع كون المصافحة تندرج تحت نصوص عامة وأصول طالبة بعمومها، فإن الباحث يخرجها على قاعدة:(الوسائل لها حكم المقاصد)، ومن هنا سنجدها وسيلة من الوسائل المفضية إلى حصول المحبة والألفة، ووسيلة المندوب مندوبة ووسيلة الوجوب واجبة ، بل إنَّ الوسائل المحرمة إذا أفضت إلى مطلوب أجيزت بضوابط، فكيف بالوسيلة المباحة التي تفضي إلى مندوب أو واجب، إن الأمر بالمصافحة وإفشاء السلام في عصرنا أحوج ما نكون إليه؛ إذ المجتمع مجتمع كراهية وبغضاء، فيأتي السلام مقرونًا بالمصافحة بلسمًا وترياقًا للشفاء من تلكم الأمراض المتفشية في المجتمع، زد على ذلك تطهيره للذنوب المقترفة من قِبَلِ الناس، وفي ذلك قال المحب الطبري[440]: "ويُسْتَأْنَسُ بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات، لا سيَّما في العصر والمغرب، إذا اقترن به قصدٌ صالحٌ ؛ مِن تبركٍ أو تودُّدٍ أو نحوه"[441].

---

[437] ابن عابدين، "**رد المحتار على الدر المختار**"، 381/6.

[438] الحطاب، "**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**"، 173/2

[439] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، "**الأذكار النووية**"، تحقيق: محيي الدين مستو، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط2 ،1410هـ – 1990 م)، ص: 416.

[440] **الطبري** (615 – 694 هـ): أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، أبو العباس محب الدين، حافظ فقيه شافعي، متفنن، من أهل مكة مولدا ووفاة، وله: (السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين)، انظر: (الزركلي، "**الأعلام**"، 159/1).

[441] ابن علان، "**الفتوحات الربانية**"، 397/5.

وجاء في "مرقاة المفاتيح": على أنه إذا مَدَّ مسلمٌ يدَه إليه ليصافحه فلا ينبغي الإعراض عنه بجذب اليد؛ لِما يترتب عليه من أذًى بكسر خواطر المسلمين وجرح مشاعرهم، وذلك على سبيل "المُجابرة"[442].

قال الإمام الرَّازي[443]: الحكمة في طلب السَّلام عند التَّلاقي والمكاتبة دون غيرهما: أنَّ تحيَّة السَّلام طُلِبت عند ما ذكر؛ لأنَّها أوَّل أسباب الأُلْفَة، والسَّلامة التي تضمنها السَّلام هي أقصى الأماني فتنبسط النَّفس –عند الاطِّلاع عليه– أيَّ بسطٍ، وتتفاءل به أحسن فأل[444].

إذا فهذه المصافَحة دائرةٌ بين الإباحة والاستحباب، ذلك لأن المقصود من تشريعها هو: كونها سببا للألفة والمحبة بين المسلم وأخيه، وما كان وسيلة للألفة والمودة بين المسلمين فهو مطلوب مرّغب فيه مستحب في كل وقت لأنه وسيلة إلى أعظم المقاصد وأجلّها في شريعتنا وهو: التوادد والتحابب بين المؤمنين.

إنّ مَن يتصفّح ما انتهى إليه الخلاف بشأن حُكم المصافحة عقِب الصلاة، يلحظ أنه لا أثر يُذكر لهذا الخلاف، خاصّة وأنّ فعْلَها لم يَضُرَّ، ومَن قال بأنّها بدعة أو مَن قال بكراهتها لم يستند إلى دليل واضح صريح يَمنعُها، خاصة من الأئمة المعتمَدين وفقهاء المذاهب المختلفة، بل وقف عند مجرّد عَرْضٍ لبعض نُقول ولو أنّها ثابتة إلاّ أنها تُعبِّر عن رأي أصحابها، ورغم أنّ المصافحة عقِب الصلاة لم يَقُم دليل من الشرع على فعْل السّلَف لها في أعقاب الصلاة، ففي ذات الوقت لم يَرِدْ دليلٌ صريحٌ على مَنْعِها أو النّهي عنها أو ذمّ من قام بها، وعلى هذا، فلا مانع منها، ولا خوف في الواقع مِن ظنّ العوامّ بِسُنِّيَّتِها بسبب المداومة عليها فيذُمُّون مَن يَتْرُكها، لأنّ عادة المسلمين أن يتصافحوا عند اللِّقاء وعند الانصراف، ولعلّ في هذا الإشعار بدوام الأُلفة والحبّ والتّراحم بين الناس، استدامةً لما كان بينهم داخل الصلاة، خاصة لو كانت هذه المصافحة بالأيدي مواكِبةً لتصافح القلوب والأفئدة[445].

---

[442] المصدر السابق، 261/3.

[443] **الرازي**: (544-606هـ) أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر القرشي، سلطان المتكلمين، وشيخ المعقول والمنقول، ولد في الري بطبرستان، وتوفي في هراة بأفغانستان، وله: "مفاتيح الغيب". انظر: (أدنه وي، "**طبقات المفسرين**"، ص: 213، الزركلي، "**الأعلام**"، 313/6)

[444] المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين القاهري (المتوفى: 1031هـ)، "**فيض القدير شرح الجامع الصغير**"، (المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، 1356)، 437/1

[445] ميلاد، عبد الناصر بن خضر، "**المصارحة في أحكام المصافحة**"، (دار اليسر، ط1، 1429هـ)، ص: 125.

ويقول الشيخ محمد الحامد[446]:

"والمُجيزون أخذوا بإطلاق طلب المصافحة فيما ورد من أدلّتها الشرعية، وهي – وإن لم يَقُم دليل خاص على فعْل السلف لها في أعقاب الصلاة – فليس هناك دليل يَمْنع مِن فعْلها حينئذ؛ وعلى هذا لا يُنهَى عنها، غير أنّ المانعين لها لحظوا أنّ المداومة عليها في أدبار الصلاة يجعل منها سُنّة في أنظار الجاهلين فإن تَرَكها أقاموا عليه النّكير ورَمَوْه بالخطأ والتقصير[447]".

والباحث يرى أن ترك المصافحة يترتب عليه ظنون وأوهام، وفرقة وشقاق لما يتوهمه من لا يصافح أخاه من بغض وحقد، وإن حفظ وحدة وقلب المسلمين وتوطيد أواصر المحبة بينهم لمن أعظم القربات والطاعات، وعلى هذا فإن المصافحة تندرج تحت أصول معمول بها وتخرج عن كونها وسيلة مطالبين بها.

الخاتمة:

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث، الذي تحدثت فيه عن قاعدة من القواعد الأصوليَّة، ووضحت معناها ومستندها، وبعض فروعها وأدلتها، وخرَّجت بعض التَّطبيقات والمسائل المعاصرة عليها، وفي النهاية خلصت إلى نتائج ومقترحات.

النتائج:

1- إنَّ قاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد) تعدّ دليلاً على حيويَّة الفقه الإسلامي ومرونته، وقدرته على مواكبة التَّطوارت والمستجدات التي تتعلَّق بحياة الناس ومعاملاتهم.

2- تغُّير وسائل العبادات أمر مقرَّر ومُسلَّم وثابت في الشريعة الإسلامية، دلَّت عليه النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، ولقد سار الفقهاء والأصوليون على هذا المبدأ في الاجتهاد والفتوى،

---

[446] **محمد بن محمود الحامد**: (1328 هـ- 1389 هـ) هو قاضي وأحد علماء حماة ومرشدها، تلقى العلوم الشرعيّة على خاله الشيخ محمد سعيد الجابي وعلى الشيخ محمد سعيد النعساني وغيرهم، ثم التحق بدار العلوم الشرعيّة بحماه، ثم توجّه إلى المدرسة الخسرويّة الشرعيّة ، ورحل إلى القاهرة، لإكمال دراسته في الأزهر، ونال العالميّة في العلوم الشرعيّة، وتخصّص في القضاء، وله: (ردود على أباطيل) في جزئين وهو مجموعة رسائل، ومقالات. انظر: (مكي، "**رجال فقدناهم**" ، 72/1)

[447] الحامد، محمد الحامد، "**ردود على أباطيل وتمحيصات لحقائق دينية**"، (دار الإمام مسلم ، حماة)، ص: 60.

وأشادوا بهذه القاعدة وأكدوا ضرورة العمل بها.

3- هذه القاعدة ليست على إطلاقها، لها حدودها وضوابطها.

4- السبحة جائزة شرعًا ومندوبة؛ لأن وسيلة المندوب مندوبة.

5- الاجتماع على مجالس الذكر جائز ومندوب؛ لأنَّ وسيلة المندوب مندوبة.

6- بيع السلاح لمن ليس مؤهلاً لحمله محرم؛ لأنَّ وسيلة المحرم محرمة.

7- الكثير من المسائل المعاصرة يمكن تخريجها على هذه القاعدة.

المقترحات:

وفي نهاية مطاف هذه البحث لا بد من تسجيل المقترحات الآتية:

1- اتباع هذه المنهجيَّة في تخريج المسائل؛ لأنها منهجية علميَّة رصينة.

2- ضرورة الاهتمام بعلم القواعد الأصولية؛ لما له من أهمية بالغة في ضبط الفتوى والاجتهاد.

3- عدم التسرع في إصدار الأحكام.

4-نهيب بالباحثين الاهتمام بالمسائل التي تعدّ مثار جدل.

المصادر والمراجع:

1- **القرآن الكريم.**

2- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "**إعلام الموقعين**"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (دار الجيل، بيروت، 1973م).

3- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد حجر، (المتوفى: 974هـ)، "**الفتاوى الفقهية الكبرى**"، (المكتبة الإسلامية).

4- ابن عاشور، محمد الطاهر، "**مقاصد الشريعة الإسلامية**"، (دار الكتاب المصري-2010م).

5- ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد (المتوفى: 1224هـ)، "**البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**"، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، (الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، 1419هـ).

6- ابن علان، محمد بن محمد الصديقي، "**الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**"، ضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م).

7- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي (ت 1005هـ)، "**النهر الفائق شرح كنز الدقائق**"، أحمد عزو عناية، (دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ - 2002م).

8- ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي (المتوفى: 682 هـ)، "**الشرح الكبير**"، عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو (هجر للطباعة، القاهرة، ط1، 1415هـ - 1995م).

9- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين (المتوفى: 851هـ). "**طبقات الشافعية**"، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، (عالم الكتب - بيروت، ط1، 1407هـ).

10- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، "**لسان العرب**"، (دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ)،

11- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي (المتوفى: 631هـ)، "**الإحكام في أصول الأحكام**"، عبد الرزاق عفيفي (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان).

12- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر الشافعي، "**فتح الباري شرح صحيح البخاري**"، (دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي).

13- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، "**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**"، حققه: محمود الأرناؤوط، (دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406 هـ - 1986 م).

14- ابن الملقن، عمر بن علي المصري (المتوفى: 804 هـ)، "**العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**"، تحقيق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417 هـ – 1997م).

15- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، "**صحيح البخاري**"، تحقيق: محمد زهير الناصر، (دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ).

16- البيهقي، أحمد بن الحسين، (المتوفى: 458هـ)، "**السنن الكبرى**"، تحقيق: محمد عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 2003 م).

17- الترمذي، محمد بن عيسى، (المتوفى: 279هـ)، "**سنن الترمذي**"، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م).

18- تامه، إلياس بن صالح تامه، "**قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، مفهومها، ضوابطها، بعض تطبيقاتها في المدونة**"، وهو بحث نشر على موقع في مجلة الشهاب، (مجلد 5، عدد1، 1440).

19- التنبكتي، أحمد بابا بن عمر بن محمد التكروري السوداني (المتوفى: 1036 هـ)، "**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**"، عناية وتقديم: عبد الحميد الهرامة، (دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط2، 2000 م).

20- الجرجاني، علي بن محمد الزين، (المتوفى: 816هـ)، "**التعريفات**"، ضبطه جماعة من العلماء بإشراف، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ –1983م).

21- الحامد، محمد الحامد، "**ردود على أباطيل وتمحيصات لحقائق دينية**"، (دار الإمام مسلم، حماة).

22- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، "**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**"، (دار الفكر، ط3، 1412هـ – 1992م).

23- الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المالكي (المتوفى: 945هـ)، " **طبقات المفسرون**" (دار الكتب العلمية – بيروت).

24- السامرائي، د. صباح طه، " **الوسائل في الشريعة الإسلامي**"، دراسةٌ أصوليةٌ، (مجلة الجامعة العراقية، ع(3/27).

25- ساموه، علي، "**قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" وتطبيقاتها الدعوية**"، دراسة أصوليَّة تطبيقيَّة.

26- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: 911هـ)، "**الحاوي للفتاوي**"، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 1421هـ، 2000م).

27- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، "**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (المكتبة العصرية - لبنان، صيدا).

28- السعيدان، وليد بن راشد السعيدان، "**تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**"، 22/3، موقع الكتاب، https://ketabonline.com

29- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، "**الاعتصام** "، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، (دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ).

30- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، "**الموافقات**"، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، (دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م).

31- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ)، "**الأم**"، (دار المعرفة - بيروت، 1410هـ،1990م).

32- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، "**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**"، (دار المعرفة -بيروت).

33- الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل، (المتوفى: 1182هـ) "**إجابة السائل شرح بغية الآمل**"، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن الأهدل، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1986م).

34- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، (المتوفى: 660هـ)، " **القواعد الصغرى**"، تحقيق: إياد خالد الطباع، (دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط1، 1416).

35- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، "**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**"، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ، 1991م).

36- السجستاني، محمد بن عُزير أبو بكر العُزيري (المتوفى: 330هـ)، "**غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب**"، تحقيق: محمد أديب جمران، (دار قتيبة - سوريا، ط1، 1416هـ - 1995م).

37- الشوكاني، محمد بن علي اليمني (المتوفى: 1250هـ)، "**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**"، (دار المعرفة - بيروت).

38- الطحطاوي، أحمد بن محمد الحنفي (توفي1231هـ)، "**حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**"، تحقيق: محمد الخالدي، (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ – 1997م).

39- الفاسي، علال، "**مقاصد الشريعة الإسلامية** "، (المنصورة، دار الكلمة للنشر، ط1، 2014م).

40- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (المتوفى: 684هـ)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**".

41- قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي (المتوفى: 851هـ)، "**طبقات الشافعية**"، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، (عالم الكتب – بيروت، ط1، 1407هـ).

42- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، "**الذخيرة** "، تحقيق: محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، 1994م).

43- كتوع، الدكتور محمد تركي كتوع، "**قاعدة: لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان**"، مفهومها– ضوابطها–تطبيقاتها، (مجلة ريحان للنشر العلمي، تصدر عن مركزِ فكر للدراسات، العدد:2، ص: 70–95، 2020).

44- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، "**المجموع شرح المهذب**"، (دار الفكر).

45- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، "**الأذكار النووية**"، تحقيق: محيي الدين مستو، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط2، 1410هـ – 1990 م).

46- **مخدوم، مصطفى بن كرام، "قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دراسة أصوليَّة في ضوء المقاصد الشرعية"، وهي** رسالة قدمت لنيل درجة العالمية، الجامعة الإسلامية في المدينة، 1417هـ)

47- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين القاهري (المتوفى: 1031هـ)، "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، (المكتبة التجارية الكبرى –مصر، ط1، 1356).

48- ميلاد، عبد الناصر بن خضر، "**المصارحة في أحكام المصافحة**"، (دار اليسر، ط1، 1429هـ).

49- اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى السبتي، (المتوفى: 544هـ)، "**الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض**"، (دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1402 هـ – 1982 م).

قواعد البيانات التي تمت فهرسة المجلة ضمنها

جامعة حلب
١٩٥٨
UNIVERSITY OF ALEPPO

جامعة حلب في المناطق المحرّرة

Aleppo university in the liberated areas

www.journal-fau.com
info@journal-fau.com